

بدون تغيير لطبيعة العقود الفردية ، تموض شروط الاتفاقية
المشار إليها اعلاه ، الشروط المماثلة في العقود ، كلما كانت هذه
الاخيرة اقل نفع من الاولى

تونس في 24 ديسمبر 1975

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 ديسمبر 1975 يتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق
باصدار مجلة الشغل

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 37 وما بعده

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة
الاطارية

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة التي انعقدت في 27 نوفمبر
1975 ، كما وقع التنصيص عليها بالفصل 50 من مجلة الشغل

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة
مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية المضاف نصها لهذا القرار

الفصل 2 - تنطبق وجوبا ، احكام هذه الاتفاقية المشتركة
القومية على جميع المؤجرين وعملة النشاطات المضبوطة بفصلها
الاول في كامل تراب الجمهورية

الفصل 3 - لا يمكن للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الاول
اعلاه ان تكون سببا في الغاء او الحد من المنافع المكتسبة من طرف
الاجراء قبل دخولها حيز التطبيق